

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو صبياً أو مجنوناً حبس القاتل حتى يحضر الولي أو تكمل حاله وحکى الفوراني قوله عن رواية حرملة أن للثاني الاقتراض ويصير الحضور والكمال مرجحاً والمشهور الأول وأما إذا قتلهم معاً بأن هدم عليهم جداراً أو جرّهم وما توا معاً فيقع بينهم فمن خرجت قرعته قتل به فإن خرجت لواحد فعفا وليه أعيدت القرعة بين الباقيين وكذا لو عفا بأن خرجت قرعته وهذا الإقراء واجب على مقتضى كلام الجمهور وحکى أبو الفياض وغيره أنه مستحب وللإمام أن يقتله من شاء منهم قال الروياني وهو الأصح وعليه جرى ابن كج وغيره وحكوا عن نص الشافعي رحمة الله أنه قال أحببت أن يقع بينهم ولو رضوا بتقديم واحد بلا قرعة جاز فإن بدا لهم ردوا إلى القرعة ذكره الإمام ولو كان ولی بعض القتلى غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالذهب الانتظار إذا أوجبنا الإقراء وفي الوسيط عن رواية حرملة أن للحاضر والكمال الاقتراض وإذا أشكل الحال فلم يدر أقتلهم دفعه أو مرتبها أقر بينهم فإن أقر بسبق قتل بعضهم اقتضى منه ولیه ولولي غيره تحليفه إن كذبه فرع إذا قتل مرتبها فجاء ولی الثاني يطلب القصاص ولم يجدء الأول فعن نص الشافعي رضي الله عنه قال أحببت أن يبعث الإمام إلى ولی الأول ليعرف أنه طالب أو عاف فإن لم يبعث وقتله بالثاني كرهته ولا شدء عليه لأن لكلهم عليه حق القود ويشبه أن تكون الكراهة تحريم ويفيد أنه قال في الأم فقد أساء فرع قتل جماعة فالقاتلون كشمخ فإن قتلوا مرتبها قتلوا بالأول وإن